وهو في الحقيقه خلاف في تحقق الوجوب على المكلف ولهذا
توهم الاكثرون المسله انه هل يعلم المامور كونه مامورا
قبل التمكن من الامتثال او لا حتى يقضي عليه زمن الامكان
قال فالفعل المكن بذاته اذا امر الله به عبده فسمع الامر
في زمن ثم فهمه في زمن يليه هل يعلم اذ ذاك انه مامور
مع ان من الجايز ان يقطعه عن الفعل قاطع عجز او موت
او يكون شاكا في ذلك لان التكليف مشروط بسلامة العاقبه
وهو لا يتحقق اصحابنا على الاول قيرون تخفيفا مستفادا
من صيغه الامر وانا الشك في رافع يرفع المستقر والقوم
على العكس قال ويلزمهم ان لا يوجد فيه عباد لحصول
الشك فلا يصح لهم عمل واقول هما مسلتان احدهما
بالنسبه الى المامور ان الامر اذا اتصل به ولا مانع فيعلم علما
قطعيا انه مامور في الحال وكذا في الازمنه المستقبله شرط
بقايه على صفه التكليف وقالت المعتزله لا يصح علمه بتوجه
الامر عليه الا بعد الامتثال او مضي زمن يسعه مع تركه
والثانيه بالنسبه الى الامر هل يصح ورود الامر بشرط
علم الامر عدم وقوعه وهو مبنيه على ما قبلها فمن قال ان
المامور يعلم كونه مامورا قبل التمكن جوز وروده ومن
لم يقل به لم يجوزه الا ان الخلاف هنا لا يختص بالعلم عدم وقوعه

بل يجري

بل يجري خلاف المعتزله في المعلوم الوقوع ايضا وحاصل
مذهبهم في الحاله تصور الامر بشرط في حق الله تعالى سواء علم
وقوعه اي عدم وقوعه وظهر بذلك قصور عباره بن الحاجب
ومن تبعه كالمصنف حيث ترجموا المسله ببعض افرادها
فاوهموا موافقتهم في معلوم الوقوع ولزم من ذلك نسبه
بن الحاجب للتناقض حيث ادعى الاجماع في خلاف المعلوم
انه يصح التكليف به وحكى هنا فيه الخلاف وسلم المصنف
في شرحه السوال وجمع بين الموضعين بما لا يشفي واذا
عرفت حقيقه المسله زال الاضطراب فانها ليست
موضوعه فيما علم انتفاء شرطه وقوعه بل في انه هل يصح
تكليف الله عبده بشرط امر لا فالمعتزله يقولون ان ذلك
محال سواء علم وقوعه او علم عدم وقوعه لانه مع العلم
بالوقوع لا يكون شرطا والا لكان ذكره عبثا ومع العلم بعدم
الوقوع لا يكون امرا الاعلى راي بعض من جوز تكليف ما لا
يطاق وقوف المصنف بلزمهم ان لا يصح لهم عمل لعدم
الجزم بالنيه وغيره لا زم لان الشك ليس في نفس العباده بل في
بقايه الى فراغها وساغ له الاقدام عليها مع ذلك استصحابا
لاصل السلامه ولهذا قال ابو الحسين في المعتمد قال
اصحابنا انما يجب التاهب للصلاه لثبوت اماره بقايه سالما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)